

المبسوط في فقه الإمامية

[31] أن يأخذ السيد منه مقدار الثمن، لأنه يستحقه على اليقين، لأنها إن كانت له فجميعها له، وإن كانت للوطي فهو يستحق مقدار الثمن، وإن مات الواطي قبل موتها عتقت الجارية بموته عندهم، لأنهم حكموا بأنها أم ولده. ثم إذا مات بعد ذلك، فإن كان ولدها حيا ورثها وإن مات ولدها كان مالها موقوفا لأنا لا نعلم أن الولاء للسيد أو للوطي، وليس لسيدها أن يأخذ من تركتها بقدر الثمن، لأنه لا يستحق ذلك إلا على الواطي، الواطي والميراث ليس له لأنه مات قبلها ويفارق إذا مات قبل موت الواطي، لأن ما في يدها يكون ملكا له، فلهذا قلنا له بمقدار الثمن فيها (1). هذا إذا لم يرجع واحد منهما، فأما إذا رجع سيدها عن دعوى البيع سقط الثمن عن الواطي ولا يقبل رجوعه، ولا يسقط بإسقاطه حقها من الحرية، وحق ولدها، ويكون له المهر، وإن رجع الواطي كان عليه الثمن لسيدها. إذا ادعى عليه مالا بين يدي الحاكم، وقال لا أقر ولا أنكر، قال له الحاكم هذا ليس بجواب فأجب بجواب صحيح، فإن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، ورددت اليمين على صاحبك، فإن لم يجب بجواب صحيح فالمستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاث مرات فإن لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا، ورد اليمين على صاحبه، وإن رد اليمين على صاحبه بعد المرة الأولى جاز لأنه هو القدر الواجب وإنما جعلناه ناكلا بذلك لأنه لو أجاب بجواب صحيح مع علمه بما يقول ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلا، فإذا امتنع عن الجواب واليمين فأولى أن يكون ناكلا، وهكذا إذا قال أدري ما يقول لأن ذلك ليس بجواب صحيح، مع علمه بما يقول. وإن قال أقر ولا أنكر، لم يكن ذلك جوابا صحيحا، لاحتمال أن يريد أقر فيما بعد أو أقر بوجدانية □ تعالى، وكذلك يحتمل قوله ولا أنكر: ولا أنكر فضلك أو لا أنكر وجدانية □ وإذا كان ذلك محتملا لم يصح جوابه حتى يقطع الاحتمال، ويصرح

(1) منها خ ل.